

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٥ بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠

وزير التربية والتعليم (المركزي)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ، والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ في شأن الأئمة التنفيذية لقانون التعليم الخاص ، والقرارات الوزارية المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - تتنفيذ الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ تمنع الجامعة الأمريكية بالقاهرة مهلة تنتهي في أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، لاستكمال شرط الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ذلك القانون والتي تنص على أن يكون صاحب المدرسة الخاصة من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك شرط الفقرة الأولى من المادة السابعة من أذن يكون مدير المدرسة من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - في خلال الفترة المشار إليها ، - تعين الجامعة الأمريكية مديرًا عريباً متعاوناً يسهم مع المدير الأمريكي في إدارة الجامعة والإشراف عليها وعمل تنفيذ قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية ، ويكون حلقة الاتصال بين الجامعة ووزارة التربية والتعليم .

مادة ٣ - على الجهات المسئولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الواقعة المصرية ما

كامل الدين حسين

وزارة الإدارة المحلية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

بيان تدب سكرتير عام المجلس التنفيذي ووزارة الإدارة المحلية

رئيس المجلس التنفيذي

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة وزارة التربية والتعليم المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يندب السيد / عبد الحميد شديد سكرتير عام وزارة التربية والتعليم المركزية سكرتيراً عاماً للمجلس التنفيذي ووزارة الإدارة المحلية للإقليم الجنوبي بالإضافة إلى عمله .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مثريًا في ١٣ دبيع الأكتوبر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

رئيس المجلس التنفيذي

وزير الإدارة المحلية

كامل الدين حسين